الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**
محكـمـةالتعقيـب
القضيةعـ85802ـدد

جلسة 2019/05/27

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الاستاذ م.م"

في حق منوبه **المتهم م.ل"** بتاريخ 10 **جانفي** 2019 ضد **الحق العـــــام** طعنا منه في القرار عـ354ـدد الصادر عن **دائرة الاتهام** بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي بمحكمة الإستئناف بتاريخ 09 **جانفي** 2019 والقاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه **تهم غسل الاموال من قبل وفاق بإستغلال التسهيلات التي خولتها له خصائص الوظيف و النشاط المهني والاجتماعي و ممن إعتاد على ذلك و التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة الناتج عن التصريح المغلوط في المرسل إليه الحقيقي وفي القيمة وخلاص عمليات توريد من الخارج على خلاف الصيغ القانونية و المسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لاثبات المصدر و تعمد إقامة صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية و إستعماله** على المتهم **م.ل"** طبق أحكام الفصل 199 فقرة أولى و ثالثة من المجلة الجزائية والفصول 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال والفصول 39 و 1/39 و 290 و 353 و 364 و 371 و 375 و 377 و 378 و 386 و 1/390 و 1/394 و 4/397 و 405 من مجلة الديوانة و الفصول 22 و 33 و 35 و 36 و 37 من مجلة الصرف و التجارة الخارجية والفصل 43 من الامر عدد 608 المؤرخ في 1977/07/27 وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على الدائرة الجنائية بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ذلك

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ85803ـدد المقدم من الاستاذ م.س" في حق منوبه **المتهم م.ل"** بتاريخ 10 **جانفي** 2019 ضد **الحق العام** و **الادارة العامة للديوانة**

طعنا منه في نفس القرار عـــ354ـــدد الصادر عن **دائرة الاتهام** بالقطب القضائي المالي والاقتصادي بمحكمة الإستئناف بتاريخ 09 **جانفي** 2019

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى رفض مطلبي التعقيب أصلا

و بعد الاستماع لمرافعة الاساتذة ن.ف" و ر.د" أصالة ونيابة عن زميله م.س" و "ب.ش" عن المتهم م.ف" الطاعن والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه دون إحالة لانبنائه على جملة من الاخلالات الاجرائية والقانونية

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلبا التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة فيها من قبل الادارة العامة للابحاث الديوانية صلب المحضر عدد 508 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/09/19 أنه في إطار مراقبة نشاط شركة "**س" للتجارة العالمية**" الكائن مقرها بنهج تحولت دورية تابعة للادارة المذكورة على العين لاجراء أعمال المراقبة والمعاينة وبحضور وكيل الشركة المظنون فيه م.ل" تم حجز مجموعة من الوثائق وملفات توريد مكتتبة من قبل الشركة كما تم إستخراج جملة من الوثائق من حواسيب الشركة ، وقد تبين من التحريات الاولية أن المظنون فيه م.ل" إتخذ من الشركة المذكورة شركة واجهة يتمثل نشاطها الحقيقي في وفاق خفي تكون بينه وبين شقيقه ز.ل" و المدعوين م.ف" و ج.د" مفردين بالتتبع في قضايا مستقلة) من جهة أخرى يتولى جميعهم بموجبه الاتفاق مع مجموعة من التجار من بينهم المتهمون ط.ر" و شقيقه ص" و ح.ف" و ي.ش" و م.ع" و أ.ب"و م.ب" و ي.ب" و ه.م" و ب.ب" و ص.ل" ، على توريد كميات من البضائع المختلفة لفائدتهم والمتمثلة بالاساس في ملابس جاهزة و أحذية وتجهيزات منزلية و مواد حديدية تتعلق بقطع غيار دراجات نارية و عادية

وغيرها من الصين و تركيا و فرنسا ، لقاء عمولات مالية تتراوح بين 20 بالمائة و 30 بالمائة بحسب قيمة البضاعة في إطار ما يعرف لدى تجار الجهة بآلية الفورمول " FORMULE " وبالاعتماد على التصريح المغلوط في المرسل إليه الحقيقي للبضاعة وبإفتعال فواتير صادرة عن المزود الاجنبي والتنقيص في القيمة الحقيقية كما يتولى المظنون فيه م.ل" التكفل بخلاص ثمن البضاعة بالعملة الاجنبية بالخارج ودفع تكاليف شحنها وتوريدها إلى تونس بمقتضى تحويلات لمبالغ مالية هامة من العملة الاجنبية بطرق غير شرعية وليتولى فيما بعد قبض تلك المبالغ وعمولته في تونس بالدينار التونسي سواء نقدا أو بواسطة صكوك بنكية بإسمه الشخصي أو بواسطة شركته (س" للتجارة العالمية) يتم إيداعها بحسابات بنكية بفرع الانطلاقة لل"ت"بنك بصفاقس مفتوحة بإسمه وباسم أصهاره المتهمون م.ش" و آ.س"و ف.ش" وأجيره م.ز" بعد أن تسلم منهم تواكيل للتصرف فيها ، وبمراجعة الحسابات البنكية المذكورة تبين وأن المظنون فيه م.ل" المذكور قام بإيداع مبالغ مالية نقدا وبمقتضى صكوك متأتية من نشاطه غير المشروع وتمويه مصدرها بإنجاز عمليات إيداع وسحب مبالغ مالية نقدا في فترات زمنية متقاربة من شأنها أن تبرز حركة أموال وتدفقات مشبوهة ثم إعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية بإستثمارها في أنشطة تجارية أخرى ، وبإنهاء الابحاث المذكورة إلى وكالة الجمهورية بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض بالمكتب تحت عدد وبذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال

وحيث وبإنتهاء الابحاث وأعمال التحقيق ، أصدر قلم التحقيق بالمكتب بالقطب القضائي بالمحكمة الابتدائية بتونس قراره عدد 444 بتاريخ 2018/12/17 القاضي بإحالة المتهم **"م.ل"** على دائرة الاتهام بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي لاتخاذ ما تراه في شأنه من أجل **غسل الاموال من قبل وفاق بإستغلال التسهيلات التي خولتها له خصائص الوظيف و النشاط المهني والاجتماعي وممن إعتاد على ذلك و التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة الناتج عن التصريح المغلوط في المرسل إليه الحقيقي وفي القيمة وخلاص عمليات توريد من الخارج بطرق غير قانونية و المسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر وإعتبار جرائم التدليس و مسك و إستعمال مدلس المنسوبة إليه من قبيل جريمتي تعمد إقامة صك نص فيه على أمور مادية بصفة غير حقيقية وإستعماله مناط الفصل 199 أولا و ثالثا م ج وحفظ جريمة تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الاملاك والانخراط فيه لعدم كفاية الحجة كحفظ جرائم المشاركة المنسوبة إليه لعدم توفر الاركان القانونية** طبق أحكام الفصل 199 فقرة أولى و ثالثة من المجلة

الجنائية والفصول 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و97 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال والفصول 39 و 1/39و 290 و 353 و 1/364 و 371 و 375 و 377 و 378 و 386 و 1/390 و 1/394 و 4/397 و 405 من مجلة الديوانة و الفصول 22 و 33 و 35 و 36 و 37 من مجلة الصرف و التجارة الخارجية والفصل 43 من الامر عدد 608 المؤرخ في 1977/07/27 و إعلام من يهمه الامر بالقرار

وحيث وباستئناف المتهم م.ل" لقرار ختم البحث المذكور ، أصدرت دائرة الاتهام بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بمحكمة الاستئناف بـ قرارها الوارد نصه بالطالع ، **فتعقبه المتهم م.ف"** ناعيا عليه بواسطة نائبيه الاساتذة ن.ف" و م.س" و "م.م" ما يلي **1/ بطلان إجراءات التتبع لبطلان إجراءات التعهد بمخالفة أحكام الفصل 4 من القانون الاساسي عدد 77 بتاريخ 2016/12/06 المتعلق بالقطب القضائي المالي** قولا بأن إدارة الابحاث الديوانية أحالت أبحاثها مباشرة على مساعد وكيل الجمهورية بالقطب القضائي المالي الذي أذن بفتح بحث تحقيقي بتاريخ 2017/01/09 بحيث أن الملف لم تتم إحالته على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ في مخالفة واضحة لقواعد الاختصاص وإجراءات التتبع الواردة بقانون 2016/12/06 ضرورة أن تعهد قضاة القطب نيابة و تحقيقا تم بصفة مباشرة ودون قرار كتابي من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية

مثلما تقتضيه أحكام الفصل 4 من القانون المذكور وهو ما يمثل خرقا لقواعد الاختصاص يترتب عنه البطلان طبقا للفصل 199 م إ ج ، **2/ هضم حقوق الدفاع و خرق مبدإ المواجهة** بمقولة أن السيد قاضي التحقيق خالف القانون في عملية عرض نتيجة الاختبارات الواردة من الديوانة التركية على الطاعن بأن أجراها دون حضور محامي المتهم فضلا على وجود ملف القضية بمحكمة التعقيب للبت في تعقيب قرار دائرة الاتهام برفض مطلب الافراج عن الطاعن ، علاوة على صدور قرار ختم البحث بعد يومين فقط من التاريخ المحدد ، وهو يوم واحد ، لعرض نتيجة الاختبار الفني الدقيق والذي يحتوي على ما يقارب 900 صفحة دون إعتبار الـ200 صفحة الاخرى المتعلقة بالاستنطاقات والمكافحات مما يؤكد عدم إحترام قلم التحقيق لمبدإ المواجهة المنصوص عليه بالفصل 151 م إ ج وهو الامر الذي يتبين جليا من عدم أخذ قلم التحقيق لحالة المرض النفسي الذي إنتاب الطاعن عند جلبه لعرض نتيجة الاختبار عليه وهي حالة كانت تستدعي من قاضي التحقيق التنقل إلى غرفة الايقاف لمعاينة ذلك العيب وإنذار الطاعن بأن إمتناعه عن الجواب على الاختبار لن يعطل النظر في القضية لكنه لم يفعل في خرق منه لاحكام الفصل 74 م إ ج التي تعد من الاجراءات الاساسية المتعلقة بالنظام العام و مصلحة المتهم الشرعية مما

يترتب عن ذلك الاخلال البطلان ، ورغم إثارة ذلك الدفع أمام دائرة القرار المطعون فيه فإنها لم تعر أي أهمية للمسألة و تجاوزتها لتواصل التسرع وتصدر قرارها بتاريخ في ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم مطلب الاستئناف يوم 2018/12/21 ، **3/ بطلان إجراءات التتبع في الجريمة الصرفية** قولا بأن الفصل 24 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية ينص بفقرته الاخيرة على أن " محاضر المعاينة تحال إلى وزارة المالية التي ترفع الامر للنيابة العمومية إذا رأت ذلك صالحا" وقد جاء بالفصل 29 من نفس المجلة أنه " لا يمكن ممارسة تتبع الجرائم في حق تراتيب الصرف إلا تبعا لشكوى من وزير المالية أو من ممثل له مؤهل لهذا الغرض " فيكون الاشتراط الوارد بهذا النص جازما و قاطعا مع أي تأويل في إثارة التتبع دون وجود شكاية من وزير المالية أو من يمثله و ترتيبا على ذلك لا يمكن لادارة الديوانة أن تكون ممثلة لوزير المالية في الجرائم الصرفية مثلما إستقر عليه فقه القضاء الفرنسي والتونسي ، وقد تمت إثارة هذا الدفع أمام دائرة القرار المنتقد إلا أنها أعرضت عنه بما يجعل قرارها ضعيف التعليل و خارقا للفصل 29 المذكور ، **4/ خرق أحكام الفصل 397 م د في خصوص جريمة التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة الناتج عن التصريح المغلوط في المرسل إليه الحقيقي و في القيمة** ضرورة أن توجيه التهمة المذكورة على الطاعن إستند إلى التصاريح الديوانية التي تم الحصول عليها من الديوانة التركية والتي تضمنت إختلافا في قيمة البضاعة الموردة و لا علاقة لتلك التصاريح بالمورد الحقيقي **إلا أنه** ورغم عدم عرض تلك التصاريح على الطاعن فإن التصريح المدلى به وعلى فرض جدلا أن قيمته غير حقيقية فإن ذلك لا يمثل جريمة في حد ذاته بإعتبار أن المشرع أعطى للادارة إمكانية مراقبة القيمة المصرح بها وعدم إعتمادها عند الاقتضاء وذلك بالقيام بالاجراءات الواردة بالمجلة الديوانية بداية من الفصل 23 منها وخاصة ما نص عليه الفصل 35 منها هذا علاوة على إمكانية المرور بلجنة المصالحة طبقا لاحكام الفصل 122 من نفس المجلة ، ثم ومن جهة أخرى فقد وردت نتيجة الانابة ، التي أذن بها قلم التحقيق بتاريخ 2017/12/08 لإدارة الابحاث الديوانية لمزيد التحري في القيمة الحقيقية للبضائع الموردة من شركة "س" للتجارة العالمية" ، مدعمة لتصريحات الطاعن ورده على جملة التهم و الشبهات الموجهة إليه وقد تدعمت بنتيجة الاختبار الثلاثي المأذون به الذي أكد أن إدارة الديوانة أسست نتائجها على مجرد تخمينات وإعتمدت أدلة ضعيفة وأرقاما إعتباطية فضلا على إستحالة الجزم بالتنقيص في الاسعار علاوة على غياب أي دليل على خلاص المزود الاجنبي بطريقة مباشرة الامر الذي تنتفي معه جريمة التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة وما تبعها ، **5/ خرق أحكام الفصل 92 و ما بعده من القانون عدد 26 لسنة 2015** بمقولة أن دائرة القرار المطعون فيه وقعت في خلط بين العناصر

المكونة للجرائم الديوانية والصـــرفية و الجبائية وجريمة تبييض الاموال لتعتبر أن نفس الوقائع تشكل في نفس الوقت جرائم متعددة بما في ذلك جريمة التبييض محاولة تبرير ذلك غير أن ما ذهبت إليه يتعارض مع المبدإ الاصـولي القائل بعدم جواز محاكمة الفرد لاجل نفس الفعل مرتين ، كما إعتبرت الدائرة أن ظروف التشـــديد المتعلقة بجريمة التبييض متوفرة في حق الطاعن بحكم الوفاق إستعمال التسـهيلات التي توفرها له خصـائص الوظيف و نشـاطه المهني أو الاجتماع طبقا لاحكام الفصـل 94 من القانون عدد 26 لسـنة 2015 ، وهو توجه ضـعيف التعليل لعدم بيانه الاركان المكونة للوفاق ضـرورة أن مجرد حصـول الطاعن على تواكيل لاستعمال الحسـابات البنكية لاصـهاره لا يقيم في حقه ظرف التشديد المتعلق بوجود وفاق لان ذلك يستوجب التقارر بين الطاعن و أصهاره على إرتكاب جريمة التبييض بذاتها خاصـة وقد أكد جميع أصـحاب تلك الحسـابات عدم علمهم بالعمليات المالية المدرجة بحساباتهم بإعتبارهم مقيمون بـ وأن حساباتهم لم تكن مفتوحة للتبييض ، هذا علاوة على إغفال المحكمة بيان التسـهيلات التي كانت توفرها خطة الطاعن كوكيل شركة تنشط في مجال التصدير والتوريد وهو نشاط مفتوح لكل شركة مكونة طبق القانون و لا توفر تسهيلات خصوصية مع غياب العلاقة السببية بين تلك التسهيلات و التبييض مما يجعل القرار المنتقد عرضـة للنقض ، ومن ناحية أخرى فإنه يفترض لقيام جريمة غسـل الاموال أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل قصـدي يهدف من ورائه التبرير الكاذب للمصـدر غير المشروع للاموال الفاسدة أو أن يقوم بفعل قصدي يهدف إلى توظيف تلك الاموال أو إلى إيداعها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها وبالتالي تفترض جريمة غســل الاموال توفر عنصرين أساسيين **أولهما** أن يكون مصدر الاموال فاسدا وغير مشروع متأتيا من جريمة مثلما إقتضـته أحكام الفقرة الاولى من الفصـل 92 ، **ثانيهما** القيام بجملة من العمليات لطمس المصـدر غير المشروع لتلك الاموال بحيث تظهر وكأنها أموال متأتية من نشاط شرعي وذلك عبر مراحل ثلاثة وهي التوظيف و التمويه و الادماج ، ومن الثابت أنه لا وجود لاي حكم بات صـادر ضـد الطاعن يثبت إرتكابه لجريمة وأن تلك الجريمة كانت مصـدرا لأموال تولى توظيفها وإدماجها صـلب الاقتصـاد كما أنه وعلى فرض أن جريمة غسل الاموال تتشكل بمجرد وجود شبهة وجود جريمة أدت إلى تحصيل مبالغ مالية معينة وأن عدم التصـريح الديواني السليم يعد جريمة تقوم كركن من أركان غسل الاموال ، فإن تقرير الاختبار أكد إسـتحالة الجزم بوجود نقص في القيمة الحقيقية للبضـائع فيكون إنتفاء الجرائم الديوانية في حق الطاعن حائلا دون توفر عنصر فساد مصدر الاموال في جانبه ،

6/ ضـعف التعليل الناجم عن عدم ثبوت جريمة إقامة شـهادة نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية وإستعمالها موضوع الفصل 199 م ج قولا بأن قضية الحال تأسست برمتها على فرضية إفتعال الطاعن لفواتير تضمنت تنقيصا للقيمة الحقيقية للبضائع الموردة من مزودين صـينيين بعد أن عثر لدى المتهم ط.ر" على فواتير صـادرة من ذات المزود

الذي يزود الطاعن تضمنت معطيات مخالفة لما تم التصريح به من قبل الطاعن لدى مصالح الديوانة لتستنتج منها إدارة الابحاث الديوانية و من بعدها قلم التحقيق أن الطاعن يتعمد التصريح بفواتير غير صحيحة وذلك للتنقيص في قيمة المعاليم الديوانية المستوجبة **غير أن** أن هذه الشبهة ظلت مجرد فرضية غير ثابتة لا ترتقي إلى درجة القرينة القانونية لعدة أسباب أولها أن الطاعن قدم تفسيرا منطقيا و مقبولا إلى أبعد الحدود في خصوص الاختلاف الحاصل في قيمة البضاعة بين ما وجد في الفاتورات الرقمية المحجوزة لدى المتهم ط.ر" والفاتورات التي تم التصريح بها للديوانة وهو أن المزود الصيني سعى إلى التعامل مع الطاعن فقط دون بقية المتداخلين وأن إحدى الشركات وهي T.A تعاملت مع مزود تركي غير أنها عجزت عن الخلاص مما دفع ذلك المزود إلى رفض تسريح البضاعة وتولى البحث عن مشتر جديد وهو ما تم لاحقا مع شركة الطاعن التي فرضت عليه عند النقاش التنقيص في الاسعار حتى تحل محل الشركة الاولى ، ثانيها أن الاثمان المصرح بها لدى إدارة الديوانة تعرض على لجنة القيمة لمراجعتها وهو ما يعني أن القيمة المصرح بها تتمتع بقرينة قوية على صحتها لا يمكن التشكيك فيها بمجرد محامل إلكترونية غير رسمية لا قيمة إثباتية لها و موجهة إلى الغير وهو الامر الذي إنتهى إليه الخبراء المنتدبون بالصفحة 822 من تقريرهم ، **7/ هضم حقوق الدفاع و خرق مقتضيات الفصل 168 م إ ج** بمقولة أن لسان الدفاع كان تقدم بتقرير تضمن أسانيد دفاعهم المتعلقة أساسا *ببطلان إجراءات التتبع لعدم تعهد القطب القضائي بقرار كتابي من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية

*هضم حقوق الدفاع و خرق مبدإ المواجهة بعدم تمكين الدفاع من الاطلاع على الوثائق المقدمة من الديوانة * خرق الضمانات الاساسية للمتهم ومن بينها المحاكمة العادلة

*خرق قواعد الاختصاص بإصدار قاضي التحقيق لقرار في ملف هو من أنظار محكمة التعقيب * خرق مقتضيات الفصلين 85 و 107 م إ ج المتعلقين بالايقاف التحفظي و الافراج الوجوبي ، إلا أن دائرة القرار المطعون فيه تغافلت عن كل ذلك ولم تتول الردعليها وهو ما يعتبر من قبيل ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع ، **8/ خرق أحكام الفصلين 85 و 107 م إ ج** قولا بأنه تم إفتتاح البحث ضد الطاعن ومن معه بتاريخ 2017/11/09 ثم أصدر قلم التحقيق بطاقة إيداع في حقه ليتولى بتاريخ 2018/12/14 ختم البحث في القضية وإحالة الطاعن على دائرة الاتهام ليتم تعيين الجلسة لديها يوم 09 جانفي 2019 **بعد أن تجاوزت مدة الايقاف يوم 2019/01/02 المدة القانونية الاقصى التي خولها الفصل 85 م إ ج بـــ17 يوما بإعتبار الشهر 30 يوما والمدة القصوى للاحتفاظ 420 يوما بما يجعل الطاعن في وضعية إحتجاز تعسفي خارج القانون** فكان من المفترض أن تتولى دائرة القرار المنتقد الافراج عن الطاعن خاصة وأنها ليست سوى درجة ثانية من التحقيق وإبقائها

الطاعن بحالة إيقاف ليس سوى إستثناء للقاعدة العامة وهي الحرية وبالتالي يكون من غير المستساغ إبقاء الطاعن بحالة إيقاف لمدة أطول من المدة المقررة بالفصل 85 م إ ج لكون إستمرار مفعول بطاقة الايداع لا يعني تجاوزها الـــ14 شهرا في كل الحالات فكان على دائرة القرار المنتقد الافراج وجوبا عن الطاعن من سجن إيقافه ولما لم تفعل فقد خرقت أحكـــام الفصلين 85 و 107 م إ ج وهو ما يتعين معه نقض قرارها ، 9/ **خرق أحكام الفصلين 50 و 53 م إ ج** بمقولة أن قاضي التحقيق في مرحلة أولى ***لم يتقيد بمبدإ النزاهة المحمول عليه بمقتضى الفصل 50 م إ ج بل بذل جهده في إثبات الاتهام مخالفا أحكام الفصل 53 من نفس المجلة*** وهو ما أفقده التوازن المطلوب لاظهار الحقيقة وقصر في البحث عن معطيات إضافية كان يمكن أن تؤدي به إلى كشف الحقيقة كاملة خاصة فيما يتعلق بمدى صحة ما أورده من دفوعات و أجوبة حول ما نسبته له إدارة الديوانة فيما يتعلق بالتصريح المغلوط الامر الذي كان يستدعي من دائرة القرار المنتقد ممارسة صلاحياتها و إجراء الابحاث التكميلية اللازمة تحقيقا للتوازن المطلوب في التحقيق ، الامر الذي يجعل القرار المتنفد منبنيا على ضعف في التعليل والتسبيب وخرق للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض مبدئيا دون إحالة والافراج المؤقت عنه وإحتياطيا النقض مع الاحالة

وحيث رد المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 26 **أفريل** 2019 ملاحظا بأن دائرة القرار المنتقد أحسنت تطبيق القانون لما قضت بإحالة الطاعن من أجل جرائم الاحالة بالنظر إلى ثبوتها في حقه وبعد تحليل مستفيض لها ، لذا يطلب المجيب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا

المحكمـــــــــــة

1* عن جملة المطاعن الاجرائية المثارة من دفاع المتهم لترابطها

حيث أنه من الثابت أن **القطب القضائي المالي و الاقتصادي يمثل إحدى مكونات المحكمة الابتدائية وأن النيابة العمومية بها لا تتجزأ بما يعنى أن المساعد الاول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي هو من أعضاء النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية وهو مكلف بصفته تلك بالبت في مآل المحاضر و الشكايات الواردة على القطب في مجال الفساد المالي** وبالتالي لا يمنك الحديث عن خرق لاجراءات التعهد في قضية الحال مثلما تمسك به دفاع المتهم الطاعن ، ومن جهة ثانية **فإنه من المعلوم أن الادارة العامة للديوانة تعتبر من الادارات المركزية المكونة للهيكلة التنظيمية لوزارة المالية كما أنه من الثابت أن الادارة العامة للابحاث الديوانية تمثل الهيكل المختص بمباشرة الابحاث في الجرائم القمرقية والصرفية بالادارة العامة للديوانة وهي بموجب ذلك على حقها في**

إثارة التتبع و مباشرة الابحاث إستنادا إلى أحكام الفصل 72 من قانون المالية لسنة 2016 الصادر في 2015/12/25 ، خلافا لما تمسك به دفاع الطاعن ، ومن جهة أخرى فإن صدور القرار المطعون فيه بالاحالة في الاصل على الدائرة الجنائية المختصة لا يترك مجالا للخوض في مسألة تجاوز الاجل الاقصى لمدة الايقاف لسببين **أولهما** أن رفض مطلب الافراج المؤقت لا يعتبر من القرارات النهائية الصادرة في الاصل بل هو مجرد تدبير إحترازي يمكن مراجعته في كل ظرف من قبل قلم التحقيق أو دائرة الاتهام إعتبارا لصبغته الوقتية و إرتباطه بتقدم أعمال البحث ، **ثانيهما** أن الفقرة قبل الاخيرة من الفصل 85 م إ ج والمضافة بموجب القانون المؤرخ في 2008/12/11 جاءت صريحة في أنه " **لا يمكن أن يترتب عن قرار دائرة الاتهام بإحالة الملف على قاضي التحقيق لمواصلة بعض الاعمال التي تقتضي هل تهيئة القضية للفصل تجاوز المدة القصوى للايقاف التحفظي للمتهم ، الذي يتحتم في هذه الحالة على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام حسب الاحوال الاذن بالافراج عنه مؤقتا دون أن يمنع ذلك من إتخاذ التدابير اللازمة لضمان حضوره** " وترتيبا عليه يكون من الواجب على دائرة الاتهام الاذن بالافراج المؤقت عن المتهم إذا تجاوزت مدة الايقاف 14 شهرا وذلك عند إرجاعها الملف إلى قاضي التحقيق لانجاز بعض الاعمال **وهو غير الامر في قضية الحال بحكم صدور قرار الدائرة بالاحالة في الاصل على الدائرة الجنائية المختصة ، ومن جهة ثالثة** فإن فإن تمسك دفاع الطاعن من عدم إحضار الطاعن لعرض نتيجة الاختبارات الواردة من الديوانة التركية و عدم تمكين محاميه من الاطلاع عليها فضلا على وجود ملف القضية بمحكمة التعقيب للبت في تعقيب قرار دائرة الاتهام القاضي برفض مطلب الافراج عنه ، لا تأثير له على صحة الاجراءات طالما أنه تمت معارضة الطاعن بما أنتجته تلك المحاضر وتم تلقي جوابه عنها وهو ما لا يعد خرقا لاجراء أساسي يهم مصلحته الشرعية مثلما ذهب إليه خطأ دفاع المتهم خاصة وأن وجود ملف القضية بمحكمة التعقيب للبت في رفض مطلب الافراج عن المتهم لا يعطل عمل التحقيق في عرض نتيجة الاختبارات الواردة من الديوانة التركية الامر الذي يتعين معه رد جملة المطاعن الاجرائية المثارة لعدم جديتها و تأكد صحة الاجراءات المتبعة من الادارة القائمة بالتتبع في قضية الحال

3* عن جملة المطاعن الاصلية المثارة من دفاع المتهم لإتحاد القول فيها

حيث أن مناقشة مدى توفر جرائم الاحالة من حيث الاصل في مواجهة المتهم الطاعن إنما هو من باب الجدل الموضوعي المرتبط أساسا بالاصل ذلك أنه من الثابت أن دائرة الاتهام هي دائرة إستقراء ومحكمة قرائن بالاساس تتولى إستعراض الوقائع موضوع التتبع المعروضة عليها مع بيان وصفها القانوني تطبيقا لاحكام الفصل 119 م إ ج وقد تبين من مظروفات الملف قيام ما يكفي من قرائن وأدلة لاحالة المتهم الطاعن من أجل تهم الاحالة

بثبوت تصرفه في عدة حسابات بنكية بفرع لل"ت" بنك بـ مفتوحة بإسمه وباسم أصهاره المتهمين "م.ش" و "آ.س" و "ف.ش" وأجيره "م.ز" بعد أن تسلم منهم تواكيل للتصرف فيها ، **كما إتضح** بمراجعة الحسابات البنكية المذكورة أن المتهم الطاعن قام بإيداع مبالغ مالية نقدا وبمقتضى صكوك متأتية من نشاطه غير المشروع وتمويه مصدرها بإنجاز عمليات إيداع وسحب مبالغ مالية نقدا في فترات زمنية متقاربة فضلا على التقاطع الواضح في حركة الاموال بين الحسابات البنكية المذكورة و حساب شركة "س" للتجارة العالمية " التي يملكها المتهم ، **علاوة على** على ثبوت تولى المظنون فيه "م.ل" التكفل بخلاص ثمن البضاعة بالعملة الاجنبية بالخارج ودفع تكاليف شحنها وتوريدها إلى تونس بمقتضى تحويلات لمبالغ مالية هامة من العملة الاجنبية بطرق غير شرعية وبناء على فواتير مفتعلة من حيث القيمة مثلما تأيد من الفواتير المحجوزة عن المتهم "ط.ر" ، المفرد بالتتبع بمعية غيره ، وليتولى فيما بعد قبض تلك المبالغ وعمولته في تونس بالدينار التونسي سواء نقدا أو بواسطة صكوك بنكية بإسمه الشخصي أو بواسطة شركته ("س" للتجارة العالمية) **وبما تأيد** من لوائح الطرود التي تم إستخراجها من جهاز الاعلامية و الحساب الالكتروني للمتهم والتي ثبت منها حصول التنقيص في القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة ، **إضافة إلى** ما أنتجته الإختبارات الواردة من الديوانة التركية والمراقبة المجراة على حركة الاموال بين حساب شركة المتهم البنكية و بقية الحسابات التي يتصرف فيها بموجب تواكيل من أصهاره وأجيره وهو ما تتأكد منه وجود شبهة قوية على غسل الاموال ، علما وأن هاته الجريمة هي جريمة مستقلة بذاتها بقطع النظر عن الجريمة الاصلية طالما قام ما يوحي بعدم شرعية الاموال موضوع الغسل و وجود جنح ديوانية ثابتة كمصدر لتدفق تلك الاموال المشبوهة وترتيبا عليه يكون ما ذهبت إليه دائرة القرار المنتقد في طريقه ومنبنيا على إجتهاد صائب في تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا ولا مجال بالتالي لنقض إجتهادها بالاجتهاد الامر الذي يتعين معه رد المطاعن المثارة و رفض مطلب التعقيب أصلا بالنظر إلى إنتفاء أي خلل إجرائي قد يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام وتخطئة المتهم الطاعن تبعا لذلك بالمال المؤمن

لـــذا ولهـــــــاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا والحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين** 27 **ماي** 2019 عن مجلس الدائرة السادسة والثلاثون (36) برئاسة السيد و عضوية المستشارين السيدين

و و بمحضـر المدعي العام السـيد وبمسـاعدة كاتبة الجلسـة السيدة .

وحرر في تاريخه